بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٥ من جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣م

برئاسة السيد المستشار/ عبدالله جاسم العبدالله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ منصور أحمد القاضي ، وعطية أحمد عطية

وهاني محمد مصطفي ، خالد محمد القضابي

وحضور الأستاذ/ أحمد عاصم عجيله رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب عبدالله أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من الطاعنة: النيابة العامة.

"ضد"

صالح محمد الملا صالح محمد الملا .

والمقيد بالجدول برقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٦ جزائي/٢.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن:

صالح محمد الملا صالح محمد الملا

بأنه في يوم ٢٠١٥/١/١ في دائرة جهاز أمن الدولة:

١- قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية (جمهورية مصر العربية) في مكان عام موقع التواصل الاجتماعي تويتر عبر حسابه الشخصي (@Salehalmulla) بأن سطر العبارات الثابتة في التحقيقات والتي من شأنها تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- طعن علنا وفي مكان عام بموقع التواصل الاجتماعي تويتر عبر حسابه الشخصي (@Salehalmulla) في حقوق الأمير وسلطاته وعاب في ذاته بأن وجه له عن طريق الكتابة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية بأن استخدم هاتفه النقال في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين السابقتين، على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادتين ١/٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة ١/١-٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية، وأجهزة التنصت.

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ ببراءة المتهم مما نسب إليه.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم للثبوت.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذْ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمم القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية، والطعن علنا عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطاته والعيب في ذاته، وإساءته عمداً استعمال وسائل المواصلات الهاتفية، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك بأن قضى بالبراءة على أسباب لا تحمله رغم الأدلة المؤكدة على ارتكاب المطعون ضده للواقعة وفقا لما شهد به ضابط المباحث من أن العبارات التي دونها والتي من شأنها أن تعرض دولة الكويت لقطع العلاقات

السياسية مع جمهورية مصر، وإن القانون لم يتطلب صفة معينة في الجاني لتوافر أركان الجريمة الأولى في حقه، هذا إلى إقرار المطعون ضده بتحرير العبارات موضوع الاتهام وهو شخصية سياسية معروفة وعضو سابق بمجلس الأمة بما يوفر في حقه أركان الجريمة الأولى، كما أن التغريدات التي أطلقها المطعون ضده مقصود بها سمو أمير البلاد لما ساقته من شواهد، بما تتوافر به في حق المطعون ضده جميع أركان التهم التي قضى ببراءته منها، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة في ثبوت الاتهام قبل المطعون ضده والتي استمدتها من تحريات وأقوال ضابط الواقعة في التحقيقات، وما تضمنه نص الكتابة محل النشر من عبارات وألفاظ موضوع الاتهام في برنامج التواصل الاجتماعي تويتر في حسابه الشخصي خلص إلى براءة المطعون ضده وذلك في قوله: ((... وحيث إنه عن موضوع التهمة الأولى، ولما كان من المقرر قانونا وفق نص المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أنه " يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية. " ، لما كان ذلك وكان البين من نص المادة المشار إليها أنها استلزمت لتطبيقها صدور أفعال إيجابية من المتهم سواء كانت مادية بجمع الجند أو غيرها من الأعمال العدائية والتي تستوجب تعريض البلاد بشكل جدي وحقيقي لخطر الحرب من جانب الدولة المتخذ اتجاهها هذا السلوك – العمل العدائي – أو خطر قطع العلاقات السياسية، وقد خلت الأوراق مما يدل على إتيان المتهم أيا من تلك الأفعال سواء أخذا بشهادة ضابط الواقعة، أو ما جاء بالتغريدات العائدة للمتهم والتي نشرها عبر حسابه الشخصي في موقع التواصل الاجتماعي تويتر والتي تعد مجرد رأي شخصي للمتهم يمثل صاحبه مهما كانت حدتها وقسوتها وصدرت من شخص لا يتمتع بأي صفة رسمية، ولا ترتقي إلى أن تمثل خطرا حقيقيا على علاقة الدولة بالدولة

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

المعنية أو حتى أن تنتقص منها، وبالتالي فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه وترى براءة المتهم مما نسب إليه بالتهمة الأولى ... . وحيث إنه عن التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم ... فإن المحكمة ومن خلال مطالعتها للتغريدات موضوع الاتهام ترى أن بعضها لا يتعدى كونه مناشدة لسمو الأمير بالتدخل، وبعضها الآخر نقد مباح لأعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ولا تتضمن الطعن في حقوق الأمير، أو سلطته، أو العيب في ذاته، سيما وأن المتهم قد ابتدأ عبارات المناشدة بسمو الأمير وخاطبه بمقامه الواجب، وهو ما يتناقض بكون المتهم يبتغي العيب في ذات سمو الأمير، أما بشأن عبارة (يا وجه استح ... عيب) والتي كتبها المتهم في حسابه الشخصي المشار إليه وقرر بالتحقيقات أنه يقصد بها السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولما كان المتهم قد ذكر في تغريداته موضوع الاتهام أكثر من جهة وشخص، مثل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، ولم ينصب حديثه اتجاه سمو أمير البلاد فقط، وكتبها بتغريدة مستقلة لوحدها في فاصل زمني بينها وباقي التغريدات، وحلت الأوراق مما يدل بيقين بأنه قصد توجيهها لمقام سمو الأمير مما تكون معه هذه التهمة قد أسندت للمتهم وهي محاطة بالظنون والافتراضات وهي أعمال تتنزه عنها الأحكام الجنائية التي تبنى على الجزم واليقين، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة في صحة إسناد تلك التهمة إلى المتهم مما يتعين القضاء ببراءته منها ... . وحيث إنه عن موضوع التهمة الثالثة المنسوبة للمتهم بوصفها المبين بتقرير الاتهام أنه أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية بأن استخدم هاتفه النقال في ارتكاب الجريمتين موضوع التهمتين ١ و ٢ على النحو المبين بالتحقيقات، ولما كانت هذه التهمة تدور وجودا وعدما مع التهمتين الأولى والثانية وكانت المحكمة قد قضت ببراءته من تلك التهمتين وبالتالي لا محل للتهمة الثالثة وتقضي معه المحكمة ببراءته منها.))، وانتهى الحكم إلى القضاء ببراءة المطعون ضده مما نسب إليه.

لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١/٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أن: (... يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث

Arkan Legal Consultancy

سنوات كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية.) ، يفيد أن الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بدون إذن من الحكومة بجمع الجند لتحقيق غرض يتنافى مع مصلحة دولة أجنبية أو ارتكاب أي عمل عدائي آخر ضد مصلحتها يكون من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية، وجمع الجند الذي تحدث عنه النص هو مثال قانوني للعمل العدائي محل التجريم الذي لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهر الخطورة، وإذ أردفت تلك المادة فوصفت العمل العدائي بأن يكون من شأنه تعريض دولة الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وجب الاهتداء في تحديده بأن يكون من شأنه الإسلاس إلى هذه النتيجة التي حددها النص، وعلى هدي ذلك فإن العمل العدائي في حكم نص هذه المادة هو كل فعل يكشف عن المنابذة والاستهانة وينم بطبيعته عن المعاداة أو الامتهان لمصالح الدول الأجنبية ويكون له خطره في الظروف المختلفة التي يقع فيها سواء من حيث الزمان أو المكان أو من حيث مدى حساسية ونوع العلاقات بين دولة الكويت والدولة التي يرتكب الفعل ضدها ومن ثم حق اعتبار كل فعل متى توافرت له العناصر المتقدمة عملاً عدائياً، ويتعين في هذا العمل أن يكون فعلاً مادياً وخارجياً ملموساً محسوساً، لأن الأعمال غير المادية التي يبطنها الشخص ولا يلمسها الغير لا ينالها التجريم والعقاب، وكان تقدير ما إذا كانت الأفعال محل الاتهام تدخل أو لا تدخل في عداد الأعمال العدائية التي يجرمها القانون هو من شؤون قاضي الموضوع طالما يقيمه على ما ينتجه، ويتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بثبوت علم الجاني بقيام النشاط والغرض منه واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض ولو لم يتم فعلاً، وتقدير توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة. كما أن المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء تنص على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

أرشيف للاستشارات القانونية

خمس سنوات كل من طعن علنا أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير أو سلطته، أو عاب في ذات الأمير أو تطاول على مسند الإمارة.) ، فقد دلت على أن أيا من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع الذي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ما دامت تقيم قضائها على ما ينتجه، كما أنه من المقرر أن المرجع في تقدير ما إذا كانت الأفعال والأقوال تنطوي على شيء مما حظرته المادة ٢٥ السالف الإشارة إليها من عدمه هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، وله تقدير مرامي العبارات وتبينه لمناحيها، فله وحده أن يتعرف على حقيقة الألفاظ والعبارات التي تعد طعناً في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذاته وتطاولاً على مسند الإمارة، وفي تحديد شخص من وجهة إليه العبارات والألفاظ ومن قصد بها حسبما يحصله الحكم من فهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة التمييز طالما لم يخطئ التطبيق القانوني على الواقعة.

Arkan Legal Consultants

ولما كان ذلك، وكانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة متى داخلها الشك في عناصر الإثبات أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو عدم توافر أركان الجريمة مادام الظاهر أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وأدلة الثبوت فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وهي من بعد غير ملزمة بالتحدث

في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وحسبها أنها أبانت في الحكم إحاطتها بالدعوى وظروفها ولا يعيبها أن تكون قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام لأنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل منها لأن في إغفال التحدث عن بعضها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تجد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يكشف عن أنه ملماً بوقائع الدعوى إلماماً كاملاً ومحيطاً بظروفها وبأدلة الاتهام إحاطة تامة وتفطن إلى الأدلة التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة وقد خلص إلى أن التهم المنسوبة للمطعون ضده غير متوافرة الأركان ومحل شك والأدلة عليها ومنها أقوال ضابط الواقعة وتحرياته غير كافية لإدانته للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، ذلك أن المحكمة خلصت في فهم سائغ لواقعة الدعوى وتدليل مقبول يتفق والنظر الصحيح في القانون أن المادة المنشورة مثار الاتهام التي حررها المطعون ضده ونشرها بموقع التواصل الاجتماعي تويتر على حسابه الشخصي بما تضمنته من عبارات وألفاظ لا تعدو مجرد رأي شخصي للطاعن ولا تشكل على نحو ما عناه القانون خطرا حقيقا على علاقة دولة الكويت بالدولة الأجنبية المعنية بها بما تنتفي معه أركان الجريمة الأولى، كما أن تلك العبارات والألفاظ ليس فيها طعنا في حقوق سمو الأمير وسلطاته أو العيب في ذاته، ولم يثبت أن المطعون ضده قد قصد من النشر ذلك، سواء بالتلميح أو التصريح، وإنما هو من قبيل النشر المباح المتعلق بحرية الفكر دون تجاوز، كما أن العبارة التي وردت فيها ونسبتها إليه النيابة العامة أنه يقصد بها سمو الأمير فندتها وأطرحتها المحكمة بأسباب سائغة من أن الطاعن لم يقصد توجيهها لصاحب السمو وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، كما لم يثبت إساءته استعمال وسيلة من وسائل المواصلات الهاتفية، فإن ما أورده الحكم فيما سلف يكون سائغا وكافيا في حمل قضائه بالبراءة، ويكشف عن أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها ومحصتها التمحيص الكافي، وإنه لا يعيب الحكم أن يكون قد أغفل مناقشة بعض أدلة الاتهام لأن مفاد عدم تعرضه لها أنه أطرحها ولم يجد فيها ما يؤثر على النتيجة التي انتهى إليها، وكان لا

أرمان للإستشارات القانونية Arman Legal Consultants

يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب كافية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن كافة ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه وما تخوض فيه من مناقشة الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالبراءة، لا يعدو أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلامة ما استخلصته من أوراق الدعوى وأدلتها ومبلغ اطمئنانها إليها مما يعد من إطلاقاتها بما لا يجوز مصادرتها فيه، ولا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة التمييز، فإن ما تثيره النيابة العامة يكون غير مقبول.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة:

بقبول طعن النيابة العامة شكلا، وفي الموضوع برفضه.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة